مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها

The concept of international treaties and their classifications

(*) د. أحمد شطة
جامعة عمار ثليجي الاغواط- الجزائر

Chattaahmed03@gmail.com
أ بلحسن حسام الدين لحسن
جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر

ho.belahcen@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 28./.02/2023 تاريخ القبول للنشر: .05./.05./2023

****

ملخص:

المعاهدات هي أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الاساسي لها، ولقد احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي ودون ادنى شك فإن دراسة المعاهدات الدولية يستوجب بداية التعرض لمجمل التعاريف مع تحديد أنواعها، ومن خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كان للمعاهدات الدولية دورا بارزا ولازال فيما وصل اليه القانون الدولي العام اليوم في الكثير من المجالات خصوصا ما تعلق بتنظيم العلاقات الدولية، وقد تدخل الفقه في وضع عدة تعاريف للمعاهدات والتي في مجملها متقاربة إلى حد كبير .

الكلمات المفتاحية : المعاهدات- القانون الدولي العام – الاتفاقيات- العرف الدولي- العلاقات الدولية.

Abstract:

Treaties are one of the most important sources of international law, if we did not say that they are the main source for it, and they occupied the position that was occupied by international custom. Without a doubt, the study of international treaties requires the beginning of exposure to all definitions with defining their types, and through the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, international treaties were A prominent role, and still is, in what public international law has reached today in many areas, especially with regard to the organization of international relations.

key words: treaties - public international law - agreements -international custom - international relations.

---

*المؤلف المرسل.

مقدّمة:

تعد المعاهدات أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الرئيس والأول له، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلقد برزت أهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في شكل قانوني، فإلى غاية سنة 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تطرقت إلى دراسة كل ما يتعلق بالمعاهدات .

ومما لاشك فيه أن دراسة المعاهدات الدولية يتطلب في البداية التعرض لتعريفاتها وتحديد أنواعها، من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و رأي العرف الدولي وبعض فقهاء القانون الدولي العام، و هذا عبر مبحثين نتطرق فيهما إلى تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها وكذلك إلى تصنيفاتها المتعددة .

المبحث الأول: تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها

كان للمعاهدات الدولية ولازال دور بارز في تطور القانون الدولي العام في الكثير من المجالات بالخصوص في تنظيم العلاقات الدولية، ولقد وضعت عدة تعريفات فقهية للمعاهدات والتي في مجملها تتقارب إلى حد كبير فيما بينها، ولكننا سنركز في بحثنا على تعريفين مهمين وهما التعريف العرفي للمعاهدات الدولية، وتعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

المطلب الأول: التعريف العرفي للمعاهدات الدولية

لقد كان العرف سباقا لوضع تعريف للمعاهدات الدولية ووضع أربعة شروط جوهرية بدونها لا يمكن تصور الاتفاق معاهدة دولية، فلقد استقر على أن المعاهدة بالمعنى الواسع هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام والهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة كما أن هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، و بما أن المعاهدة اتفاق، إذاً لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحصل الاتفاق هذا العنصر الأول .

أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة و لإمكانية الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام و هؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول و تسمى معاهدة دولية لأنها بين دول، أي أن أطراف المعاهدة يكونوا من الدول، فلا تسمى المعاهدة معاهدة إذا عقدت بين الدول وشخص من أشخاص القانون الداخلي (الجهني، 2000) ، أما بقية أشخاص

القانون الدولي فبالنسبة للمنظمات الدولية رفع عنها الإشكال بعد معاهدة عام 1986 م حسب المعاهدة يكون الاتفاق معاهدة دولية، مما لا شك فيه أن الاتفاق لمبرم بين فردين لا يعتبر معاهدة دولية و نفس الشيء للاتفاق المبرم بين كيانين غير دوليين مثل : (بين منظمتان غير حكوميتين) و كذلك إذا كانت المعاهدة بين أشخاص قانون دولي و فرد مثل : (إذا كان هناك اتفاق بين دولة و شركة متعددة الجنسيات) هنا لا بد من دراسة المعاهدة بمحتواها لرؤية إذا ما كانت تنشئ آثار قانونية تخضع للقانون الدولي العام عندئذ تصبح معاهدة دولية أما غير ذلك فتكون خاضعة للقانون الخاص.

أما العنصر الثالث و هو الآثار القانونية و ينتج عن كل معاهدة التزامات قانونية إجبارية، أي أطراف المعاهدة يصبح لهم حقوق وواجبات، فالمعاهدة هي مصدر من مصادر الالتزام، و هذا ما يميز المعاهدات عن بقية الأعمال الغير اتفاقية و التي ليس لها طابع قانوني.

أما العنصر الرابع فهو الخضوع للقانون الدولي العام، فالنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة دولية هو نفسه القانون الدولي العام، لكن لا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاقية خاضعة لهذا القانون، و لكن يكتفي ببعض البنود و لا يضر أن تكون معاهدة دولية، و هذا التعريف أشمل من تعريف معاهدة فيينا حول المعاهدات و هو المعتمد حالياً و كان معتمد منذ فترة طويلة بين الدول .

المطلب الثاني : التعريف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى (أ) إلى تعريف المعاهدة كما يلي " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نحدد أربعة شروط لابد من توافرها لاعتبار المعاهدة صحيحة، وهي :

الفرع الاول : أن تكون المعاهدة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي

لإمكانية اعتبار أي وثيقة قانونية دولية، معاهدة دولية لابد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام المحددون حسب القانون الدولي .

وأشخاص القانون الدولي هم الدول ذات السيادة، والمنظمات الدولية، ودولة الفاتيكان، بالإضافة إلى حركات التحرر والمقاومة مثل الاتفاقيات التي أبرمتها جبهة التحرير الوطني مع فرنسا ممثلة في اتفاقيات ايفيان والتي تعتبر معاهدات دولية، وكذا الاتفاقيات التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع إسرائيل كاتفاقية أوسلو. وهذا ما يجعل أي اتفاقية يتم إبرامها بين غير هؤلاء الأشخاص لا تدخل في نطاق المعاهدات الدولية.

أولا : أهلية الدول ذات السيادة في إبرام المعاهدات الدولية

لكي تكون الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي لابد من توافر شروط ومقومات الدولة الحديثة مثل الإقليم والشعب والسيادة فالدول غير تامة السيادة مثل الدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة تحت الانتداب، كما كان سابقا، فقد كانت أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية لا تتعدى القدر المسموح لها في إطار القانون الدولي العام بمعنى أنه كان من المتعين الرجوع إلى الوثيقة الدولية التي تحدد مركزها الدولي، عند البحث في مدى أهليتها في إبرام المعاهدات الدولية، لمعرفة ما إذا كانت تملك حق إبرام معاهدة من المعاهدات في ضوء تلك الوثيقة، وقد أصبح هذا الموضوع من المواضيع التاريخية، بعد انتهاء تلك الأوضاع، وحصول الأقاليم التي كانت خاضعة لتلك النظم على استقلالها، وصيرورتها دولا كاملة السيادة (سرحان صفحة 161-162).

نستخلص أن الدول ذات السيادة لها وحدها أهلية إبرام المعاهدات في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية.

وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات " أي أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الذي له الحق في إبرام المعاهدات .

ومن ثم لا تدخل في عداد المعاهدات الدولية تلك التي تبرمها الدول مع شخص من أشخاص القانون الداخلي وهذه تعرف بالعقود الدولية والتي تعد أداة لتسهيل التجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، حتى و إن أصبح دورها يتعاظم في القانون الدولي للأفراد فأصبحت تلعب دورا أساسيا في تبادل وتداول الثروات على المستوى الدولي، ومن أمثلة هذه العقود الدولية نأخذ على سبيل المثال عقد التأمين، وعقد العمل، و عقد النقل، عقد الهبة (سلامة، 2000-2001 صفحة 05).

فبالرغم من كون أن هذه العقود أحد أطرافها الدولة مثلا، كأن توقع عقد توريد مع شخص أجنبي يملك شركة توريد، فلا يمكن اعتبار العقد الناشئ بين هذه الدولة وهذا الشخص معاهدة دولية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الزيت الانجليزية الإيرانية الصادر في 22جويلية من سنة1952 ، حيث قررت أن هذا العقد مجرد امتياز بين حكومة و شركة خاصة أجنبية .

ولا يثار أي مشكل في اعتبار الاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو أكثر معاهدة دولية ، إلا في حال الاتفاقيات التي تبرمها الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي فيما بينها، أو فيما بين إحداها وبين دولة أخرى .

والجدير بالملاحظة أن الاتفاقيات التي تبرم بين الدويلات المكونة لاتحاد فيدرالي تتشابه إلى حد كبير مع المعاهدات الدولية بل وقد يطبق عليها بعض قواعد القانون الدولي – عن طريق القياس - ولكن مثل تلك الاتفاقيات لا تدخل بأي حال من الأحوال في دائرة المعاهدات الدولية، ولكنها تنتمي فحسب لدائرة القانون الدستوري .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين دويلة من الدويلات المشكلة للإتحاد الفيدرالي، ودولة أجنبية فيمكن أن نعتبرها معاهدة دولية، وهذا في حالة ما إذا كان الدستور الفيدرالي يقر لأعضائه و يعترف لها بسلطة إبرام المعاهدات الدولية، سواء باسمها الخاص أو بصفتها ممثلة لدولة الإتحاد (عامر، 2007 صفحة 184).

ثانيا: أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية

أثارت الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية، ترددا في الفقه في الوقت الماضي حول مدى اعتبارها معاهدات دولية وسرعان ما أكد الفقه أهلية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في المعاهدات الدولية، ممدا لها بالسلطة اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية، ومؤسسا تلك السلطة على أساس فكرة الشخصية القانونية الدولية، التي صارت تتمتع بها المنظمات الدولية، وعلى أساس إرادة الدول المنشئة للمنظمة سواء كانت تلك الإرادة صريحة وواردة في نص من نصوص ميثاق المنظمة أو مفترضة على أساس فكرة الاختصاصات الضمنية .

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على أن " أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة ".

ويقصد بقواعد المنظمة بأنها تعني خصوصا المواثيق المنشئة للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقا لمواثيقها وكذلك السلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمات.

ولكي تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية يجب توافر ثلاث شروط وهي :

أ- أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها .

ب- أن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة .

ج- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة .

ثالثا:أهلية الفاتيكان في إبرام المعاهدات الدولية

اعتقد بعض الفقهاء أن البابا قد استعاد صفته كرئيس لدولة الفاتيكان بعد معاهدة لاتران في 11 فبراير من سنة 1929 ، غير أن ذلك الرأي لا يمكن التسليم به في ظل المعطيات الأساسية للقانون الدولي وخاصة تلك التي تتعلق بمعيار الشخصية القانونية الدولية، فمدينة الفاتيكان لا يمكن اعتبارها دولة حديثة حيث إنه ليس لها رعايا بالمعنى الصحيح فسكانها عبارة عن موظفي الفاتيكان وهم من الموظفين الذين يكتسبون الرعوية البابوية بحكم وظائفهم فقط، ويفقدون هذه الرعوية ويعودون إلى جنسياتهم الأصلية بمجرد تركهم لوظائفهم، أما فيما يتعلق بمباشرة الاختصاص العام المعترف به للدول فإن الفاتيكان لا تباشر مثل هذه الاختصاصات وإنما تتولاها الحكومة الإيطالية بناءً على طلب من الفاتيكان كما أن مباشرة القضاء الجنائي تقوم به المحاكم الإيطالية، ويلاحظ أن شخصية البابا الدولية كانت مستمدة من صفته الروحية بالنسبة للعالم المسيحي الكاثوليكي، ويترتب على ذلك أن دولة الفاتيكان تتمتع باختصاصات خاصة وليس عامة كما هو الحال بالنسبة للدول . وبالتالي لم يقصد من معاهدة لاتران 1929 جعل الفاتيكان دولة وإنما قصد منها فقط تمكين البابا من مباشرة سلطته الدينية كرئيس للكنيسة الكاثوليكية بعيداً عن أي مؤثرات خارجية ومن ناحية أخرى يمكن القول أن البابا يتمتع بشخصية دولة متميزة مصدرها ماله من سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي وخلاصة القول أن شخصية البابا الدولية هي شخصية قانونية من نوع خاص الهدف منها توفير مجال مادي مستقل للبابا يمارس من خلاله سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي مع عدم جواز اشتراك الفاتيكان في المؤتمرات الدولية أو مؤتمرات الأمم المتحدة التي تناقش فيها المصالح الدنيوية التي تخرج عن النطاق الذي يباشر فيه شخصيته الدولية .

الفرع الثاني: أن تكون المعاهدة في صيغة مكتوبة

ويقصد بذلك أن المعاهدة تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل، كما أن المادة 2 / أ حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 والتي تنص على ما يلي :

اولا-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

ثانيا-ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة "

وشرط الكتابة يطرح التساؤل حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثبات المعاهدة، وحول هذا التساؤل فإن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدة بصفة شفوية، أي أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة .

لكن بخصوص الاتفاق الشفوي وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 فقد مكنته من نفس القيمة القانونية للاتفاق المكتوب، إذ نصتا في مادتيهما الثالثة على أن " الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر :

1-على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات .

2-على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن هذه الاتفاقية."

وستظل الاتفاقيات الشفوية خاضعة لقاعدة القانون الدولي العرفي، التي تنظر إليها بصفتها اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها طالما لم تثار مشكلة حول إثباتها.

ولقد أقر القضاء الدولي في الكثير من أحكامه القيمة القانونية لاتفاق الشفوي الذي يبرم بين دولتين وكمثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية جرين لاند الشرقية (وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جرينلاند الشرقية ، أن قررت بأن التصريح الذي أدلى به إيهلن وزير خارجية

النرويج إجابة عن استفسار وزير خارجية الدانمارك ، بشأن سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزم ، على أساس أن وزير خارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وعلى أساس أن حكومة النرويج قد أقرت بصدور ذلك التصريح عن وزير خارجيتها . نقلا عن تهميش عامر، 2007 صفحة191).

الفرع الثالث :. إبرام المعاهدة وفقا لأحكام القانون الدولي العام

لاعتبار الاتفاق معاهدة دولية، لابد من خضوعه لأحكام القانون الدولي العام، أي أن أطراف المعاهدة الدولية حين إبرامها يخضعون للقواعد القانونية الدولية سواء في موضوعها أو أغراضها أو فيما يتعلق بالآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنها، فهناك حالات من الممكن فيها أن تنصرف إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ، في ظل قانون داخلي لإحداها، أي يقوم الأطراف بإبرام عقد دولي ولا يرغبون في إبرام معاهدة دولية ، تخضع قواعد القانون الدولي العام ،كأن تسمح إحدى الدول الأطراف للأخرى وتخول لها الحق في استخدام قطعة أرض داخل إقليمها ، ففي هذه الحال يمكن أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، كما يمكن أن يأخذ شكل عقد دولي يخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة صاحبة الإقليم.

والدافع من وضع هذا الشرط هو إفراغ المعاهدات الدولية من الاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مرتبة المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث :. إحداث المعاهدة لآثارقانونية

كذلك من الشروط الواجب توفرها في المعاهدة الدولية هو انصراف إرادة أطرافها لإحداثها لآثار قانونية كإنشاء حقوق وترتيب واجبات والتزامات قانونية متبادلة، ويتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق، قد انصرفت إلى الالتزامات التي تضمنها الاتفاق على عاتق الدول، أو الأشخاص القانونية الدولية الأطراف في الاتفاق، لكي نكون بصدد معاهدة دولية وهذا ما جعلها تكون سببا في خلق مراكز قانونية جديدة مكنت الأطراف من اكتساب حقوق وتحملهم لالتزامات قانونية ، في حين إذا كان الاتفاق قد انصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الذين يمثلون الدول الأطراف فلا نكون بصدد معاهدة دولية و إنما نكون بصدد ما يعرف باتفاق الشرفاء والذي يقصد به التزام المتفاوضين بسياسة معينة، أو الاتفاق علة منهج معين يرونه مناسبا لتنتهجه دولهم بخصوص أمر دولي معين، وكل ذلك بصفتهم الشخصية، دون قصد إلزام دولهم بهذه الالتزامات .

ومن المعروف أن مثل هذه الاتفاقيات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة، فكل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أدلى بها الأطراف لبعضهم البعض، وعليه فإن حكوماتهم غير مقيدة بهذا الالتزام الموقع بينهم باعتباره التزاما أدبيا.

المطلب الثالث :مختلف تسميات المعاهدات الدولية

المقصود بكلمة معاهدة، وجد اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول بغية ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بينهم، أو لإنشاء قواعد تنظيمية تلتزم الدول باحترامها والعمل بها أو لتنظيم رابطة العلاقة بينهم أو تعديلها أو لحل خلاف قائم بينهم، فالمعاهدة بهذا هي عبارة عن اتفاق بين دول ما رغم تعدد واختلاف التسميات التي تطلق على هذا الاتفاق (المجدوب، 2004 صفحة 484).

ولقد تطرقت اتفاقية فيينا في تعريفها للمعاهدة بأنها اتفاق ، في نص المادة الثانية المذكورة أعلاه، و أوردت عبارة " وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " ويقصد هنا بالاتفاق كل عمل اتفاقي يبرم بين الدول مهما كانت تسميته، لذلك يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية المصطلحات الآتية:

الفرع الاول:المعاهدة

وهي مصطلح يطلق على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات السلام مثل معاهدة وستفاليا لعام 1648 ومعاهدة صلح فرساي لعام 1919 ، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام 1968(venturini.g, 1964 IPP 363-467) .

الفرع الثاني:الاتفاقية

اصطلاح يطلق غالبا على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول والتي لا تتطرق فيها إلى الشؤون والقضايا السياسية، إذ تتضمن قواعد عامة وقد يسري فيما بعد على دول غير أطراف .

و في العادة تكون أطرافه أكثر من دولتين مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية جمايكا لقانون البحار لسنة 1982.

أ-وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظلمها الأساسي إلى جعل كلمة الاتفاقية مرادفة لكلمة معاهدة، غير أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العام يرون عكس ذلك أي أن مصطلح الاتفاقية هو غير مصطلح المعاهدة ويختلف عنه، إذ يرى الدكتور محمد المجذوب بأن استعمال كلمة الاتفاقية أدق وأصلح من استعمال كلمة المعاهدة (المجدوب، 2004 صفحة 492).

الفرع الثالث:البروتوكول

وهو مصطلح يطلق في العادة على أمور مختلفة كوضع قواعد قانونية مثلا أو تطبيق معاهدة قائمة أو تعديل اتفاق سابق أو تفسيره أو تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، ومن أمثلته الملحق "البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس من عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

اولا-**الاتفاق** : يمكن اعتبار الاتفاق أقل رسمية من المعاهدة، إذ في الغالب لا يعقد بين رؤساء الدول، ويعقد بأقل عدد من الأطراف، وهو اصطلاح شائع الاستعمال يعالج أمورا سياسية ومسائل فنية وإدارية لا تخضع للتصديق (علوان، 2003 صفحة 121-122)،ومن أمثلته الاتفاق بين أمريكا والأمم المتحدة الخاص بالمقر عام 1947، والاتفاق بين فرنسا ومنظمة اليونسكو عام 1945 (الغنيمي، 1989 صفحة 140).

ثانيا- التصريح أو الإعلان : ويطلق هذا المصطلح على اتفاقيات يكون الغرض منها تأكيد أسس ومبادئ قانونية أو سياسية مشتركة ومن أمثلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10ديسمبر من عام 1948 .

ثالثا-النظام : مصطلح ليس بالقديم و إنما ظهر حديثا في القانون الدولي المعاصر ويطلق على المعاهدات الجماعية ذات الطابع الرسمي والتي تنشئ هيئات أو أجهزة لهيئة أخرى ومن أمثلته نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 (مانع، 1998 صفحة59-62) .

رابعا-الميثاق : هو اتفاق دولي أخذ اسمه من خلال موضوعه و أهميته بالنسبة للدول الأطراف فيه، وكلمة الميثاق تطلق على الاتفاقيات التي نتوخى إبراز أهميتها في المجتمع الدولي، كالاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 ، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945 (مانع،1998 صفحة 61).

بهذا نكون قد خلصنا إلى أنه رغم اختلاف تسميات المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على القوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي.

ويرى أغلب الفقهاء أن هذه الألفاظ تؤدي نفس الغرض وأن رغبة بعض السياسيين في التميز عن غيرهم هي التي تدفعهم إلى استعمال تسميات مختلفة والتلاعب بالمصطلحات (المجدوب، 2004 صفحة

468)، واستقر القضاء الدولي على التسوية بين الاتفاقيات الدولية من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها (خليفة،2007 صفحة 16).

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية التي تم التطرق إليها سابقا .

وعلى الرغم من اختلاف وتباين التسميات التي أطلقت على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي والتي رأينا أنها تعتبر معاهدات دولية ، إلا أن السؤال المطروح هنا هو هل أن المعاهدات الدولية صنف واحد أم أنها أصناف ؟ وإذا كانت متنوعة ، فما هي هذه الأنواع ؟

ومن هنا ستقودنا دراسة هذا الموضوع من خلال المبحث القادم والذي نتطرق فيه عبر مطلبين نتناول في مطلب أول تصنيف المعاهدات بحسب موضوعها و في مطلب ثاني تصنيف المعاهدات بحسب شكلها.

المبحث الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية Classification des traités

تتنوع المعاهدات تنوعا كبيرا سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، مما أثار جدلا واسعا لدى الفقهاء في مسألة وضع تصنيف موحد لها، فهناك من صنفها في أشكال مختلفة نسبة لموضوعها أو لأشخاصها غير أن العديد من هذه التصنيفات ليس لها أي قيمة علمية، بل هناك تصنيفان أقرب إلى الصواب والرجحان، فتصنف المعاهدات على أساسين، إما على أساس موضوع المعاهدة ومحتواها، وحسب القواعد والالتزامات الواردة بها، و إما على أساس شكل المعاهدة وطبيعة إجراءاتها، أو بحسب عدد الدول الأطراف فيها (المجدوب، 2004 صفحة 492).

ومما تقدم خلصنا إلى تقسيم المعاهدات الدولية وتصنيفها بحسب موضوعها، وذلك في مطلب أول، وفي مطلب ثان تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها .

المطلب الأول :تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها

درج فقهاء القانون الدولي على التميز بين العديد من المعاهدات الدولية المصنفة بحسب موضوعها، أي على أساس مادي ، إذ فرق بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، ومن جهة ثالثة، بين المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ، حيث سنخصص لكل تصنيف مما سبق فرعا خاصا وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول :المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقديةTraités-lois et Traités contrats : يعتبر تقسيم المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية من أكثر التقسيمات التقليدية شيوعا واستقرارا في الفقه الدولي، إذ تتميز المعاهدات الشارعة بجملة من الخصائص والميزات، من أهمها إمكانية انضمام دول لم تكن أطرافا فيها وقت إبرامها، كما أنها سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات وقوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها، وهذه ميزة أخرى، ويمكن اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي العام (حمدي،1988 صفحة 39)، كما أن غالبية المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف ويمكن لها أن تحدث مراكز قانونية ، ومن أمثلتها اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907 ،وميثاق عصبة الأمم 1919 ، وميثاق الأمم المتحدة 1945 ، واتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961 و 1963 .

في حين أن المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تكون مصالحهم متعارضة ، فتكون هذه المعاهدة هي التي تحقق الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين، وهذه المعاهدات تكون شبيهة بالعقد، وهذا الأخير هو الذي يوفق بين إرادة الطرفين حتى وإن كان بينهما خلاف وتعارض ((TReipel)، 1899)، كما أن هذه المعاهدات عادة تكون بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول، ومضمون المعاهدات العقدية لا يلتزم به إلا الدول الأطراف، ولا يتعدى إلى غيرها من الدول وهذا عكس المعاهدات الشارعة، إذ تتضمن تعهد الدول الأطراف فيها القيام بصور متبادلة بالتزامات مختلفة، ومن أمثلة المعاهدات العقدية لدينا معاهدات الصلح والتحالف، وترسيم الحدود وتبادل المجرمين، والاتفاقات القنصلية، ولا يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي(Rousseau.CH p68-69) .

غير أن هذه التفرقة بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية تتعرض لكثير من الانتقادات (الغنيمي،1989 صفحة 139)، إذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن : ((المعاهدة لا تكون إلا شارعة، وان ماعدا المعاهدات من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهي عقود فحسب وليست معاهدات عقودا ..)) ، ولأنه لا يمكن التمييز بدقة ووضوح بينهما، فقد يكون الأمر سهلا حينما تكون الخاصية التشريعية أو التعاقدية بارزة وواضحة ، والعكس صحيح في الكثير من الأحيان، إذ قد نجد المعاهدة الدولية تنطوي على الخاصيتين معا وفي نفس الوقت، أي نجد فيها الطابع التشريعي والطابع التعاقدي مما نكون في حيرة من أمرنا أين نصنف معاهدة بهذا الشكل، هل نصنفها على أنها معاهدة شارعة أم أنها معاهدة تعاقدية ؟

ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ، التي أبرمت بين مصر والسودان في 08 نوفمبر 1959 بشأن الانتفاع بمياه نهر النيل، والتي وضعت قواعد قانونية دولية لتنظيم علاقة الدولتين، فيما يتعلق بموضوع الانتفاع بمياه نهر النيل ، وانطوت إلى جانب ذلك على بعض الالتزامات المتعلقة بتنظيم الآثار المترتبة على إنشاء السد العالي في مصر، حيث أقرت الحكومة المصرية بأن تدفع لنظيرتها السودانية مبلغا قدره خمسة عشر مليون جنيه مصري وذلك كتعويض عن كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في بحيرة السد العالي، في حين تعهدت الحكومة السودانية بأن تتخذ جميع إجراءات ترحيل سكان حلفا الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها بصفة نهائية قبل جويلية 1963 ، فهذه المعاهدة عبارة عن مزيج بين الطابع التشريعي والطابع التعاقدي في نفس الوقت .

الفرع الثاني : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصةTraités généraux et Traités spéciaux

إن التفرقة بين المعاهدات من حيث كونها عامة أو خاصة أخذت بها المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على أن ((المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف بها صراحة)) ، ولكن رغم هذا التقسيم الصادر هيئة دولية رسمية والذي يرتب نفس الآثار و الالتزامات القانونية، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن التقسيم ليس إلا صياغة مختلفة لتقسيم المعاهدات بكونها معاهدات شارعة أو عقدية، فكون المعاهدات الشارعة تختص بموضوع عام وموجهة لجميع الدول سواء كانوا أطرافا فيها أم لا، فهي إذا معاهدات شارعة وعامة في نفس الوقت، في حين أن المعاهدات العقدية بما أن موضوعها محدد ويتناول قضية معينة، وموجه للدول الأطراف فيها فقط ولا يتعداهم إلى الغير، فهي إذا معاهدات خاصة .

وفي الحقيقة إن هذا التصنيف والتقسيم عبارة عن تكرار للتقسيم السابق في الفرع الأول ولكن بتسميات مختلفة .

الفرع الثالث : المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية Traités normatifs et Traités constitutifs d'organisations internationaux

فيما يخص المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية فقد تطرقت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في المادة الخامسة لذلك عندما أشارت إلى الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من المعاهدات حيث رأت

أن الاتفاقية تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

ويمكن القول بأن الوثائق القانونية المنشئة للمنظمات الدولية طابعها الخاص، والمستمد من الأهداف التي تتوخاها ، فمن بين كافة المعاهدات الشارعة ، تنفرد المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية، بأنها تستهدف هيئة لها كيانها الخاص، وتمارس تأثيرها ، ليس بالنسبة للدول الأطراف فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للدول الغير (عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، 1984 صفحة341-342).

أما فيما يخص المعاهدات القاعدية أو التأسيسية، فهي تلك المعاهدات التي تقيم هياكل وتحدد كيفية عملها، بحيث يمكن القول أنها تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تكون أساسا لنظام دائم كنظام الحياد السويسري، ومثل المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع سلاح أقاليم .

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها

يولي الفقه في تقسيم المعاهدات بحسب الاعتبارات الشكلية، الكثير من الأهمية لعدد الدول الأطراف فيصنفها إلى معاهدات ثنائية إذا كانت بين دولتين ، ومعاهدات جماعية إذا كانت بين أكثر من دولتين، كما يصنفها تبعا للجانب الجغرافي للدول الأطراف وذلك بين معاهدات إقليمية ومعاهدات عالمية، أو تبعا للمراحل التي تمر بها المعاهدة في إبرامها بين معاهدات بسيطة الإجراءات ومعاهدات طويلة الإجراءات .ولمعالجة هذا التصنيف خصصنا لكل صنف فرعا خاصا وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: المعاهدات ثنائية الأطراف والمعاهدات الجماعية Traités bilatéraux et Traités plurilatéraux

يقوم هذا التقسيم اعتبارا على عدد الدول الأطراف في المعاهدة، فلدينا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية .

فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة بصفة كبيرة في القديم و ذلك إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وكانت متنوعة المواضيع، كما أنها كانت تتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات بين طرفي المعاهدة (dupuy, 2000 p253)، ومن أمثلة المعاهدات الثنائية لدينا معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح .

أما المعاهدات الجماعية فهي التي يكون عدد أطرافها كبير وتقترب من وصف العالمية، وقد أثار بعض الفقهاء مسألة أحاطوها بنوع من الأهمية ، ألا وهي مسألة التفرقة بين المعاهدات الجماعية ، والمعاهدات متعددة الأطراف، بحيث أن هذه الأخيرة يكون عدد أطرافها أكثر من دولتين و لكنهم ليسوا بالكثير مقارنة بعدد أطراف المعاهدات الجماعية، لكن رغم رأي أنصار هذا الاتجاه إلا أن هناك من يرى بأن المعاهدات الجماعية والمعاهدات متعددة الأطراف لا يختلفان في شيء من حيث مستوى الآثار القانونية لكلتيهما، فلهما نفس الأثر القانوني، إذ ليس لأي منهما أثر مميز و مختلف عن الآخر(Dinh, 1992 p37) .

ومن أمثلة هذا التصنيف ، معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة وبهذا النوع من المعاهدات يتم إنشاء المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، فهذه الأخيرة مثلا خرجت إلى حيز الوجود بتاريخ 22 من مارس 1945 حيث وقعت على ميثاقها كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية والأردن واليمن .

الفرع الثاني : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي Traités régionales et Traités de caractère universel

يقوم هذا التصنيف على تقسيم المعاهدات على أساس جغرافي (علوان،2003 صفحة124-125)، فهناك صنفان من المعاهدات معاهدات يكون لها طابع إقليمي، ومعاهدات يكون لها طابع عالمي، فأما المعاهدات الإقليمية فهي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة معينة من الدول تجمعها روابط خاصة، وتتميز بميزات متقاربة فيما بينها، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحا به لكافة الدول والخارجة عن النطاق الإقليمي .

ومن أمثلة المعاهدات الإقليمية ، المعاهدات الجماعية بين الدول الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر، كالاتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في عام 1947 ، والاتفاقيات الأوربية التي كثرت بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كالاتفاقية الأوربية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في 04 نوفمبر من سنة 1950 ، والمعاهدات الإقليمية الموقعة بين أعضاء الجامعة العربية كاتفاقية الدفاع العربي المشترك والموقعة في 13 أبريل سنة 1950 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية بتونس سنة 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي سنة 2008.

و أما المعاهدات ذات الطابع العالمي، فقد ظهرت قيمتها وعلا شأنها وكثر اللجوء إليها مع مطلع القرن العشرين، وعادة ما تنشأ عن طريق الأنشطة والمؤتمرات التي تقوم بها المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة والمعتمد في 10 من ديسمبر سنة 1948 ، وما يميز هذا النوع من المعاهدات أنها ليست حكرا على أطرافها إذ أن الانضمام إليها مسموح به للدول غير الأطراف، وهذا ما يضفي عليها طابع العالمية .

الفرع الثالث : المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط :

يعد هذا التقسيم أحد أشهر تقسيمات القانون الدولي للمعاهدات، إذ يولى في هذا التقسيم أهمية كبيرة للإجراءات التي يتم إتباعها في إبرام المعاهدة، وتبعا لهذا التقسيم فلدينا نوعين من المعاهدات، معاهدات بالمعنى الدقيق، و معاهدات ذات شكل مبسط .

أما المعاهدات بالمعنى الدقيق، فهي المعاهدات التي يلزم فيها إتباع كافة الإجراءات الشكلية والقانونية ولا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل وهي المفاوضة والتوقيع

والتصديق، كما يجب أن يكون التصديق عليها من قبل الجهات الداخلية الوطنية - المخولة بذلك – للدول الأطراف، وفي الغالب يكون التصديق عن طريق الدستور كما يمكن أين يكون بغير الدستور وذلك بواسطة جهات تعينها الأنظمة الداخلية للدول .

و أما المعاهدات ذات الشكل المبسط فهي المعاهدات التي لا تدخل ضمن نطاق المعاهدات بالمعنى الدقيق، وهي التي لا يشترط فيها إتباع إجراءات معينة، وتصبح في حكم النفاذ و ملزمة بمجرد التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وليس بالضرورة التصديق عليها بواسطة السلطات الداخلية للدول لهذه الدول، وبسبب بساطة وسهولة الإجراءات أدى ذلك إلى تزايد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بأمور ومسائل ذات أهمية محدودة أو فيما يتعلق بأمور ذات أهمية بالغة، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط التي تناولت مسائل على جانب عظيم من الأهمية والخطورة، نجد اتفاقية يالتا في عام 1945 ، والذي رسمت بموجبه ، كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي – السابق - والمملكة المتحدة، الخريطة السياسية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقسمت العالم إلى مناطق للنفوذ فيما بينها، كما اتفقت فيها تلك الدول أيضا على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يكفل لها استمرار السيطرة الواقعية على العالم مع المحافظة على التوازن فيما بينها (عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام2007 ،صفحة 201).

ومما يجب التنويه عليه أن الفقه الدولي متفق على أن لا خلاف بين المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق والمعاهدات الدولية ذات الشكل المبسط لا من حيث القوة الإلزامية للدول الأطراف، ولا من ناحية القيمة القانونية لهما .

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أن المعاهدات الدولية أصبحت الآن المصدر الرئيس الأول من مصادر القانون الدولي العام المعاصر، ولها دور بارز في بناء النظام الدولي الحديث من الناحية الهيكلية، والمعاهدات بصفتها أحد مصادر القانون الدولي تتميز عن غيرها بأنها مدونة وبالتالي فهي أكثر دقة بالإضافة إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها،وتعتبر كذلك من أحسن الوسائل التي توثق للارتباط القانوني بين الشعوب والأمم ، وذلك بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات.

و ما يمكن أن نلاحظه هو الارتفاع اللامتناهي للمعاهدات بمختلف أنواعها خصوصا منذ النصف الثاني من القرن الماضي، حيث أصبح الإنسان لا يكاد يقوم بعمل إلا وكان خاضعا لنص تعاهدي أو اتفاقية دولية، بمعنى أن المعاهدات الدولية صارت تؤثر حتى على المواطن العادي داخل الدولة المتعاقدة .

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد جملة من النتائج والتي تمخضت عنها دراستنا كما يلي:

أن للمعاهدات الدولية أهمية بالغة في تنظيم العلاقات الدولية سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وصارت تؤثر حتى على الأفراد العاديين داخل الدول .

كما يمكن القول بأن المعاهدات الدولية هي وسيلة قانونية مهمة لتوثيق الارتباط القانوني بين الشعوب والأمم، و تنظيمها للعلاقات الدولية، و هي بذلك تعبير عن الحاجة الماسة للدول الأطراف إليها وهي تحتاج فقط إلى توافر حسن النية في التطبيق حتى تؤتى أكلها .

المراجع

(TReipel), ا. ت. (1899). *القانون الدولي*.
dfgf. (fgf). *gdf*. fdg: dfg.
Dinh, n. q.-D. (1992). Paris: L.G.D.J.
dupuy, P. m. (2000). *Droit international public*. Paris: Dollaz.
Rousseau.CH. (s.d.). *Droit international*.

venturini.g. (1964). *la portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats* . R.C.A.D.I.

.عمان الاردن .*نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي* .(2000) .ح .أ ,الجهني

.منشأة المعارف :الاسكندرية ، مصر .*الوسيط في قانون السلام* .(1989) .ط .م ,الغنيمي

.منشورات الحلبي الحقوقية :بيروت ، لبنان .*القانون الدولي العام* .(2004) .م ,المجدوب

.ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر .*محاضرات في القانون الدولي العام* .(1988) .ا .ص ,حمدي

.منشأة المعارف :الاسكندرية، مصر .*القانون الدولي العام* .(2007) .س .م ,خليفة

.*قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم جرى عليه الامر في مصر* .(s.d.) .ا .ع ,سرحان

.*(مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمته)قانون العقد الدولي* .(2000-2001) .ع .ا ,سلامة

.دار النهضة العربية :القاهرة مصر

.دار النهضة :القاهرة ، مصر .*قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة* .(1984) .ا .ص ,عامر

.دار النهضة العربية :القاهرة ، مصر .، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام* .(2007) .ا .ص ,عامر

.دار وائل للنشر :عمان، الاردن .*(المقدمة والمصادر)القانون الدولي العام* .(2003) .ي .م ,علوان

.دار العلوم للنشر و التوزيع :الجزائر . *(المدخل والمصادر)القانون الدولي العام* .(1998) .ع .ج ,مانع